قرار محكمة النقض

رقم 125

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/22177

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره

الثابت من وثائق الملف أن الدعوى العمومية لم تكن محل طعن بالاستئناف من طرف من له الحق في ذلك كما نتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وذلك بتأييده للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية من طرف المدعية بالحق المدني وهو ما يقصر نظر المحكمة على البت في الدعوى المدنية فقط عملا بالمادة 410 من قانون المسطرة الجنائية مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة والمتعلق بالدعوى العمومية عديم الأساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتادلة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/07/04 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/07/02 في الملف عدد 2019/2806/10 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الحدث من أجل المنسوب إليه والحكم بتوبيخه وتسليمه لولي أمره مع تتميم ذلك بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبمثلها أربع مرات تؤدى لفائدة صندوق ضمان حوادث السير من طرف ولي أمره مع تحميل هذا الأخير الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أنه تم متابعة المطلوب الحدث (إ.و) من أجل عدم ضبط السرعة وعدم اتخاذ المناورات لتفادي وقوع الحادثة والجروح الغير العمدية طبقا للمواد 186/92/87 و167 من مدونة السير وأن المحكمة الابتدائية قضت بمؤاخذته من أجل ذلك وحكمت بتوبيخه وتسليمه لولي أمره مع تتميم ذلك بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبمثلها أربع مرات تؤدى لفائدة صندوق ضمان حوادث السير من طرف ولي أمره مع تحميل هذا الأخير الصائر بدون إجبار، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به إلا أنه بالرجوع إلى المادة 186 من مدونة السير نجدها تحدد الغرامة ما بين 300 درهم إلى 600 درهم والمادة 167 تنص على أنه من تسبب عن غير عمد بجروح ترتب عنها عجزا تفوق مدته 30 يوما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1200 إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وبذلك تكون المحكمة قد قضت بعقوبات غير العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية موضوع المتابعة مما يجعل قرارها خارقا للقانون ويستوجب النقض والإبطال.

لكن، حيث طالما ثبت من وثائق الملف أن الدعوى العمومية لم تكن محل طعن بالاستئناف من طرف من له الحق في ذلك كما نتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وذلك بتأييده للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية من طرف المدعية بالحق المدني وهو ما يقصر نظر المحكمة على البت في الدعوى المدنية **فقط عملا بالمادة 410 من قانون المسطرة الجنائية** مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة والمتعلق بالدعوى العمومية عديم الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب وبأنه لا داعي لاستيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.